الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
16 February 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) ..... (رومانيا)

وبعد ذلك: السيد ميلانو (نائب الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)*

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)*

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين *(تابع)*

البند 81 من جدول الأعمال: طرد الأجانب *(تابع)*

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند 85 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)*

البند 87 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه *(تابع)*

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-22244 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)*

البند 161 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)*

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة السادسة للجزء الرئيسي من الدورة

في غياب السيد تشيندافونغسي (تايلند)، تولت رئاسة الجلسة السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة 10:10

البند 76 من جدول الأعمال: المسـاءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/C.6/78/L.6)

مشروع القرار A/C.6/78/L.6: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

1 - **السيد أودين** (بنغلاديش): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه يعكس قرار الجمعية العامة 98/77 ويعززه. وأُجري عليه عددٌ من التحديثات الفنية. ومن الجدير بالملاحظة أنه جرى تحديث الإشارات إلى القرارات السابقة في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 15. واقترحت عدة تعديلات أخرى؛ بيد أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

2 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/78/L.6.*

3 - **السيد ميد** (كندا): تكلم أيضا باسم ألبانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا والسلفادور وصربيا والمملكة المتحدة ومقدونيا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فأعرب عن أسفه لأن اللجنة السادسة فشلت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من المقترحات البناءة التي قدمت أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار، بما في ذلك العديد من المقترحات العملية التي كان من شأنها أن تضفي مزيدا من الوضوح على مشروع القرار وتعزز تقارير الأمين العام، مثل الاقتراح الذي قدمه وفده بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس سبل تحسين فرز موظفي الأمم المتحدة وفحصهم.

4 - وفي هذا الصدد، تود تلك الوفود أن تسلط الضوء على الحاجة إلى نهج جامع للمنظومة بأسرها ويشمل الفرز والفحص الاستباقيين قبل النشر من خلال آليات شفافة تمتلكها الأمم المتحدة والدول الأعضاء شراكةً. ومن شأن تعزيز التدابير السابقة للنشر أن يعزز مصداقية المنظمة والدول الأعضاء ويسهم في سلامة موظفي الأمم المتحدة والمدنيين. وكان الهدف من المقترح هو فتح مناقشة عن السبل التي يتسنى للدول الأعضاء والمنظمة من خلالها مواصلة تعزيز عمليتي الفرز والفحص. وشجعت الوفود الأمين العام على تناول هذه المسألة في إحاطته في إطار بند جدول الأعمال في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

5 - ومرة أخرى، جاءت المعارضة للتعديلات المقترحة على مشروع القرار من أقلية صغيرة جدا. وأعرب عن أمل الوفود في أن تتمكن اللجنة السادسة من المضي قدما بصورة بناءة فيما يتعلق بالمقترحات المذكورة آنفا وغيرها من المقترحات في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)* (A/C.6/78/L.7 و A/C.6/78/L.8 و A/C.6/78/L.9 و A/C.6/78/L.10)

مشروع القرار A/C.6/78/L.7: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

6 - **السيد غورك** (النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدميه: الاتحاد الروسي وأرمينيا والبوسنة والهرسك وبيرو والدانمرك وزامبيا وصربيا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويستند النص إلى قرار الجمعية العامة 99/77 ويتضمن التطورات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين. وفي الفقرة 2، تثني الجمعية العامة على اللجنة لما أحرزته من تقدم في سياق إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ والانتهاء من العمل المتعلق بحصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ واعتماد نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي في مجال تسوية المنازعات.

7 - وفي الفقرة 3، تثني الجمعية على أمانة لجنة القانون الدولي لعقدها ندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي. وفي الفقرة 6، تحيط علما مع الاهتمام بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف أحد أفرقتها العاملة بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات. وقال إن قرار اللجنة بالإذن بنشر مجموعة أدوات قانونية بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وصكوك القانون التجاري الدولي كان موضع ترحيب في الفقرة 7. وفي الفقرة 8، ترحب الجمعية بقرار اللجنة المضي قدما في المزيد من

الأعمال الاستكشافية بشأن جوانب القانون التجاري الدولي المتصلة بأرصدة الكربون الطوعية.

8 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/78/L.7*.

مشروع القرار A/C.6/78/L.8: الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للّجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية

9 - **السيد خنغ** (سنغافورة): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه بموجب أحكام مشروع القرار، توصي الجمعية العامة باستخدام الأحكام النموذجية المتعلقة بالوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن لا يدخر جهدا لكفالة أن تصبح الأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية معروفة عموما ومتاحة من خلال تعميمها على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

10 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/78/L.8*.

مشروع القرار A/C.6/78/L.9: مدونة قواعد سلوك المحكّمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به

11 - **السيد غورك** (النمسا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه بموجب أحكام مشروع القرار، توصي الجمعية العامة باستخدام مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بمدونة قواعد سلوك المحكّمين ومدونة قواعد سلوك القضاة وتعميمهما على نطاق واسع عن طريق نشرهما بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

12 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/78/L.9*.

مشروع القرار A/C.6/78/L.10: دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

13 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه بموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشر دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وجعله معروفا على نطاق واسع ومتاحا للحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

14 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/78/L.10*.

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)* (A/C.6/78/L.19)

مشروع القرار A/C.6/78/L.19: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

15 - **السيدة هاكمان** (غانا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 102/77، مع إدخال التحديثات الفنية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الجمعية العامة مرة أخرى، بموجب الفقرة 22 الموسعة، شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج المساعدة، بما في ذلك الحلقة الدراسية الثانية للقانون الدولي للجامعات الأفريقية المقرر عقدها في إثيوبيا في عام 2024، رهنا بتوافر الموارد، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة على تقديم تبرعات للحلقة الدراسية. وسيجري تعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وشيلي، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

16 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/78/L.19*.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين *(تابع)* (A/C.6/78/L.12 و A/C.6/78/L.21)

مشروع القرار A/C.6/78/L.12: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين

17 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 103/77، مع بعض التحديثات الفنية وغيرها من التحديثات ليعكس عمل اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين. وتتضمن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة إشارة إلى إنشاء صندوق استئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل ذات الصلة. وفي الفقرة 2، تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الرابعة والسبعين، وتشير بشكل خاص إلى الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها. وفي الفقرة 5، توجه الجمعية انتباه الحكومات إلى أهمية أن تحصل اللجنة على شروحها وملاحظاتها المتعلقة بمشروع الاستنتاجات بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024، بينما ستوجه انتباهها في الفقرة 6 إلى الأهمية التي تعلقها اللجنة على تلقي شروحها وملاحظاتها المتعلقة بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قبل قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع.

18 - وفي الفقرة 7، تحيط الجمعية علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها. وفي الفقرة 9، تحيط الجمعية علما مع التقدير بتوصية اللجنة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، وتشجع الدول على أن تعقد، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنية، اجتماعات وطنية أو إقليمية مكرسة لأعمال اللجنة.

19 - وفي الفقرة 17، تقرر الجمعية أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو 2024، التي ستتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة، ومن 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024. وفي الفقرة 18، تؤيد الجمعية طلب اللجنة بأن تباشر الأمانة العامة في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في نيويورك.

20 - وفي الفقرة 31، ترحب الجمعية بإصدار الطبعة العاشرة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، والمجلد 26 من *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية*. وتكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ومجموعة *قرارات التحكيم الدولية* باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وموجز *الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات.

21 - وفي الفقرة 37، تعرب الجمعية عن تقديرها للتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة المقررين الخاصين للجنة أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل الملحقة بها، وتدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات، وفقا لأحكام الصندوق الاستئماني، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص التبرعات المالية لأي نشاط محدد.

22 - وأعربت عن رغبتها في إجراء تنقيح شفوي للفقرة 44، بالاستعاضة عن علامة الحذف البدل بالرقم "21" بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: ***"توصي"*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024".

23 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.12 بصيغته المنقحة شفويا.*

مشروع القرار A/C.6/78/L.21: القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة)

24 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فأشار إلى أن المفاوضات بشأن مشروع القرار كانت قد بدأت في دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين وأرجئت إلى الدورة الحالية بسبب ضيق الوقت في تلك الدورة. ومشروع القرار طابعه فني بحت. وقال إنه يفهم أن النهج المتبع فيما يتعلق بمشروع القرار ينبغي ألا ينظر إليه على أنه سابقة لمعالجة منتجات لجنة القانون الدولي في المستقبل.

25 - وصيغت فقرات الديباجة الأربع على نمط مشاريع قرارات سابقة ذات طابع مماثل. وفي منطوق النص، ترحب الجمعية باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة)؛ وتحيط علما باعتماد اللجنة لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وبنتائجها القانونية؛ وتعرب عن تقديرها للجنة لمساهمتها المستمرة في

تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وتحيط علما بمشاريع الاستنتاجات ومرفقها وشروحها؛ وتحيط علما بشتى التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات خطيا أو أعربت عنها في مناقشات اللجنة السادسة.

26 - ويمثل مشروع القرار حلا توفيقيا معقولا ومقبولا على نطاق واسع، ويعكس آراء الوفود قدر الإمكان بينما يسمح أيضا للجنة السادسة بمواصلة ممارستها المتمثلة في اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء. وأعرب عن تقديره للمشاركة البناءة والمرونة الكبيرة التي أبدتها الدول الأعضاء طوال عملية التفاوض. واعتماد مشروع القرار سيبرهن على أن اللجنة السادسة قادرة على أن تقوم بولايتها وأن تحافظ في الوقت ذاته على توافق الآراء، حتى في الحالات التي تحمل فيها الوفود وجهات نظر لا يمكن التوفيق بينها.

27 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/78/L.21.*

28 - **السيد حِتّي** (لبنان): تكلم أيضا باسم الأردن وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو وتونس وجنوب أفريقيا والسلفادور وسويسرا وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنمسا ودولة فلسطين، فقال إن القواعد الآمرة للقانون الدولي تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي العمومي، التي دُوّن العديد منها في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز أيُّ انتقاص من أهمية هذه القواعد التي تترتب عليها التزامات قانونية واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وهي قواعد أساسية يندرج انتهاكها في إطار النظام المشدد لمسؤولية الدول. والطريقة التي باشرت بها اللجنة السادسة في إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع الهام والنهج الذي اتبعه البعض إزاء نتائج أعمال لجنة القانون الدولي يبعثان بإشارة سلبية إلى العالم الخارجي فيما يتعلق بالالتزام بتلك القواعد الأساسية. وأضاف قائلا إن الوفود التي يتكلم باسمها تؤكد من جديد تقيدها والتزامها الكاملين بتعزيز القواعد الآمرة للقانون الدولي بوصفها الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي، وتدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوها في أقرب فرصة.

29 - وقد شددت تلك الوفود مرارا على أن العلاقة المؤسسية بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي يقوضها افتقار اللجنة السادسة مؤخرا إلى الرغبة والقدرة على معالجة توصيات لجنة القانون الدولي بفعالية. وكانت هناك دائما، وستظل دائما، اختلافات في المواقف فيما يتعلق بمزايا أجزاء كل منتج أو المنتج كله من منتجات لجنة القانون الدولي. بيد أن عدم تجسيد المبادئ الرئيسية لتوصية لجنة القانون الدولي في مشروع القرار الذي اعتمد للتو يهدد بتقويض العلاقة المؤسسية بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

30 - وكانت لجنة القانون الدولي قد أوصت الجمعية العامة بأن تحيط علما في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وبنتائجها القانونية (القواعد الآمرة)، وأن ترفقها بالقرار، وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق، وأن تزكّي مشاريع الاستنتاجات ومرفقها، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول ولجميع الذين قد يُطلب إليهم تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وتطبيق نتائجها القانونية. ولم يكن تنفيذ الجمعية لتلك التوصيات يعني ضمنا أنها تؤيد مضمون مشاريع الاستنتاجات؛ بل كان الغرض من التوصيات ببساطة هو توعية الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بمشاريع الاستنتاجات، الذين سيكون لهم عندئذ الحق في تقييمها أو استخدامها أو حتى غض النظر عنها. ومع ذلك، وفي خروج عن الممارسة العامة للجنة السادسة، فإن مشروع القرار المعتمد لا يعكس سوى جانب واحد من توصية لجنة القانون الدولي.

31 - وفي الماضي، كانت اللجنة السادسة قادرة دائما على أن تحيط علما بمجموعة واسعة من الصكوك التي تنتجها لجنة القانون الدولي، وأن تنشرها على نطاق واسع وأن ترفقها وتوجه عناية الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إليها، حتى عندما كانت هناك آراء متباينة بشأن محتواها، حيث كان مفهوما أن القيام بذلك لا يخل بآراء الدول الأعضاء ولا يحكم مسبقا على أي قرار جماعي للدول الأعضاء بشأن ما إذا كانت المنتجات سوف تستخدم أو كيف ستستخدم. وتدل هذه الممارسة أيضا على الاحترام المؤسسي لعمل لجنة القانون الدولي. وقرار الإشارة إلى تباين الآراء في النص ذاته لمشروع القرار الذي اعتمد للتو قرار غير لائق ويبعث بإشارة سلبية إلى الهيئة.

32 - واختتم كلمته بالإعراب عن أسفه لأن الآراء الفردية المستنيرة باعتبارات تتعلق بجوانب محددة من موضوع القواعد الآمرة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) قد حالت دون اعتماد اللجنة السادسة لمشروع قرار متوازن. وطالب بعدم استغلال التزام اللجنة السادسة بتوافق الآراء لتحويل معارضة أقلية تُجاهر بآرائها إلى إرادة عامة للمجتمع الدولي. فالوفود التي يتكلم هو باسمها ستواصل السعي إلى ضمان أن تكون اللجنة السادسة فعالة وكفؤة، وأن تمثل آراء الوفود وأن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

33 - **السيد لي** لينلين (الصين): قال إن وفد بلده يقدر المشاركة البناءة لجميع الوفود في المفاوضات بشأن مشروع القرار. بيد أن

مشروع القرار، رغم اعتماده بتوافق الآراء، لا يعكس بأمانة شواغل الدول الأعضاء وآرائها المختلفة فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات.

34 - وميثاق الأمم المتحدة هو أساس القانون الدولي المعاصر ويوفر التوجيه الأساسي لإدارة العلاقات الدولية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تصون سلطة الميثاق، وأن تلتزم بالمبادئ والمقاصد الواردة فيه، وأن تحافظ على آلية الأمن الجماعي وفي صميمها مجلس الأمن. والرأي القائل بأن قرارات مجلس الأمن تفقد فعاليتها إذا تعارضت مع القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي رأي لا أصل له في الممارسة أو الفقه. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون معايير تحديد القواعد الآمرة أقل صرامة من معايير تحديد القانون الدولي العرفي. وينبغي عدم تخفيف معايير تحديد القواعد الآمرة وعدم وضع قائمة بهذه القواعد لا تستند إلى توافق الآراء.

35 - واختتم بيانه قائلا إن الصين تحث جميع الدول الأعضاء على الاعتزاز بتقليد اللجنة السادسة المتمثل في اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء والحفاظ على هذا التقليد، وبذل كل جهد ممكن لتحقيق أعلى مستوى ممكن من توافق الآراء، والامتناع عن ممارسة ضغط لقبول نصوص لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

36 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إن من المؤسف أن يتضمن نص مشاريع الاستنتاجات مرفقا يتضمن أمثلة على القواعد الآمرة، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، على الرغم من أن إدراج هذه القائمة والإشارة فيها إلى تقرير المصير قد انتقدتهما دول أعضاء شتى. ويثير إدراج المرفق تساؤلات عن سبب إدراج معايير دولية معينة في حين أن معايير أخرى لم تدرج في القائمة. ولم يكن من الممكن تبرير النهج المتمثل في إدراج القواعد التي اعترفت بها لجنة القانون الدولي كقواعد آمرة في أعمالها السابقة إلا لو أن اللجنة طبقت المعايير المبينة في مشاريع الاستنتاجات عند تحديد تلك القواعد في الماضي، وهذا الأمر لم يحصل.

37 - والأرجنتين لا تنازع في وجود الحق في تقرير المصير. بيد أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشة والتحليل لتحديد ما إذا كان ذلك يرقى إلى قاعدة آمرة. ويرى وفد بلده أنه في سياق إنهاء الاستعمار ووفقا للفقرة 1 من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فإن الحق في تقرير المصير لا ينطبق ببساطة على أي مجتمع بل على الشعوب الخاضعة للاستعباد الأجنبي والسيطرة والاستغلال. وعلاوة على ذلك، وكما هو منصوص عليه في الفقرة 6 من الإعلان، يجب دائما احترام مبدأ السلامة الإقليمية. ولذلك فإن من المؤسف أن اللجنة أشارت إلى الحق في تقرير المصير بوصفه قاعدة آمرة دون تحديد نطاقه.

38 - وعلى الرغم من هذه الشواغل، فإن وفد بلده أيد مشروع القرار، حرصا على مصلحة توافق الآراء واعترافا بتوازن النص واحتوائه على إشارة إلى التعليقات والملاحظات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن مشاريع الاستنتاجات.

39 - **السيد خنغ** (سنغافورة): قال إن مشروع القرار A/C.6/78/L.21 ينبغي ألا يفهم على أنه يعكس قبولا لأي تغيير في أساليب عمل اللجنة السادسة أو ممارساتها، لا سيما ممارسة تعميم نص مشروع قرار بموجب إجراء عدم الاعتراض قبل عرضه لضمان حصوله على توافق الآراء. وثمة تفاهم عام على أن النهج المتبع فيما يتعلق بهذا القرار ينبغي ألا يصبح ممارسة راسخة للنظر في منتجات لجنة القانون الدولي.

40 - **السيد لحساييني** (المغرب): قال إن وفد بلده يرحب بالمناقشات البناءة وروح التوافق التي اتسمت بها المفاوضات بشأن مشروع القرار، فضلا عن الحفاظ على تقليد اللجنة السادسة المتمثل في توافق الآراء. وأعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على أن موقفه من مشروع القرار لا يمثل أي تغيير في آرائه بشأن الجوانب الجوهرية لمشاريع الاستنتاجات المعرب عنها خطيا في آب/أغسطس 2022 والتي أعيد تأكيدها في الدورة السابعة والسبعين للجنة السادسة. وباشرت لجنة القانون الدولي في اعتماد مشاريع الاستنتاجات بسرعة كبيرة، على الرغم من تعقيد الموضوع، مما يعني أن الدول الأعضاء لم يكن لديها الوقت الكافي لدراسة النص والتفكير فيه، للسماح للموضوع بالنضج. وهذا هو أساس أو مبرر الفقرة 2 من المادة 23 من النظام الأساسي للجنة. ونتيجة لذلك، أُدرجت مفاهيم جديدة، مثل "القيم الأساسية للمجتمع الدولي" و "قواعد آمرة محددة" و "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" في مشاريع الاستنتاجات من دون موافقة الدول الأعضاء بالإجماع.

41 - وشمول الجميع في إعداد منتجات لجنة القانون الدولي أمر أساسي لضمان أهميتها. ومما يؤسف له أن التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا، لا سيما تلك المتعلقة بمشاريع الاستنتاجات 3 و 7 و 9 و 16 و 22 و 23، لم تنعكس جميعها في الصيغة النهائية لمشاريع الاستنتاجات.

42 - وأخيرا، أعرب وفد بلده عن رغبته في أن يبرز أهمية الحفاظ على الضمانات اللازمة لكفالة التطوير التدريجي للقانون الدولي من

خلال الصكوك التعاهدية بصورة رئيسية، التي تعطي الأولوية للمساواة في السيادة بين الدول، وليس من خلال صكوك القوانين غير الملزمة التي تفتقر إلى الحجية المطلوبة.

43 - **السيدة بهات** (الهند): رحبت بالمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، فقالت إن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي أعلى درجة في السلم الهرمي من قواعد القانون الدولي الأخرى. وقد قبلها واعترف بها مجتمع الدول ككل، ولا يجوز أي انتقاص منها. ولذلك فإن أي قواعد مقننة كقواعد آمرة ينبغي أن تكون راسخة أو معترف بها بهذه الصفة من قبل المجتمع الدولي ككل، من دون استثناء. بيد أن بعض القواعد الواردة في القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات لم تكن محددة تحديدا جيدا في القانون الدولي. وأسباب إدراج هذه القواعد في القائمة غير واضحة، وتختلف الدول بشأن تفسير مدى انطباقها. وعلى الرغم من عدم تلبية طلب الهند بحذف القائمة من مشاريع الاستنتاجات، فإنها انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، اعترافا منها بأهمية الموضوع.

44 - **السيد هوليس** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار يمثل توازنا عادلا بين مختلف الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة السادسة. علاوة على ذلك، كان من المهم ضمان عدم استمرار المفاوضات في دورة لاحقة، بالنظر إلى أن اللجنة السادسة لديها عمل هام آخر يتعين القيام به. وكما لاحظت المملكة المتحدة في الدورة السابعة والسبعين وفي تعليقاتها الخطية المقدمة إلى لجنة القانون الدولي، فإنها لا ترى أن مشاريع الاستنتاجات تعكس القانون أو الممارسة الحاليين من جميع الجوانب. ولذلك من الضروري المضي قدما في مشاريع الاستنتاجات إلى جانب آراء الدول. وفي هذا الصدد، أعرب وفده عن سروره لأن الجمعية العامة قد أحاطت علما بتعليقات الدول الأعضاء في مشروع القرار.

45 - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن وفد بلده يساوره قلق بالغ إزاء مشروع القرار غير المتوازن تماما الذي اعتمد للتو. وطوال المفاوضات، ذكر عدد كبير من الوفود أنه إذا اعتمد حل توفيقي لا ترفق بمقتضاه مشاريع الاستنتاجات بمشروع القرار، فإنه يجب تناول بقية توصيات لجنة القانون الدولي. غير أن ذلك لم يحدث، مما يعني أن النص النهائي لا يعكس موقف العدد الكبير من الوفود التي سعت إلى اتباع نهج جاد ومحترم إزاء عمل لجنة القانون الدولي، مع مراعاة الوقت الذي استغرقه تطوير منتجاتها والفرص التي أتيحت للدول الأعضاء لمراجعتها والتعليق عليها. ومن المهم ألا يغيب عن البال أن ذكر توصيات لجنة القانون الدولي في قرار صادر عن الجمعية العامة لا يعني ضمنا أي تأييد لتلك التوصيات من جانب الجمعية.

46 - وخلال المفاوضات، أعرب عدد كبير من الوفود عن تفضيله للإحاطة علما بتوصية لجنة القانون الدولي وإرفاق مشاريع الاستنتاجات بمشروع القرار، وفقا للنهج المعتاد الذي تتبعه اللجنة السادسة إزاء نواتج لجنة القانون الدولي. وبدلا من ذلك، لا يعكس مشروع القرار سوى موقف أولئك الذين كانوا يهدفون إلى تمييع ناتج اللجنة. وهذا الخلل في التوازن غير مقبول. علاوة على ذلك، ليست هناك سابقة لاعتماد مثل هذا القرار المميع.

47 - وطوال المفاوضات، أظهر بعض الوفود افتقارا مستمرا إلى المرونة والرغبة في التوصل إلى حل وسط. وقد دفعت هذه الأقلية بتقليد توافق الآراء إلى أقصى الحدود من أجل منع إدراج إشارات ذات مغزى إلى مشاريع الاستنتاجات أو إلى توصية لجنة القانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي كانت قد أوصت بأن تحيط الجمعية علما بمشاريع الاستنتاجات وأن تزكيها لعناية الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. ومشروع القرار بصيغته المعتمدة لا يتضمن سوى إشارة غامضة إلى العنصر الأول من تلك التوصية ولا يتناول العنصر الثاني على الإطلاق. ومما يزيد الطين بلة أن مشاريع الاستنتاجات لم تُرفق بمشروع القرار، في خروج عن الممارسة السابقة، على الرغم من أن ضم منتج من منتجات لجنة القانون الدولي إلى مشروع قرار لم يفهم قط على أنه تأييد لذلك المنتج. وفي حين أبدى عدد كبير من الوفود مرونة خلال المشاورات، فقد ساد نهج المحصلة الصفرية وإساءة استخدام توافق الآراء. ومشروع القرار النهائي لا ينصف لجنة القانون الدولي في أعمالها، كما أنه لا يعكس تنوع الآراء داخل اللجنة السادسة، أو روح المفاوضات بشأن مشروع القرار، أو النهج المعتاد الذي تتبعه اللجنة السادسة إزاء منتجات لجنة القانون الدولي.

48 - وتشعر المكسيك بالقلق إزاء السابقة التي يمكن أن يخلقها مشروع القرار والرسالة السلبية التي يبعث بها فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي وعلاقتها مع اللجنة السادسة. وينبغي إيلاء جميع منتجات لجنة القانون الدولي، مهما كانت مثيرة للجدل، نفس المعاملة والاعتبار. ويجب على الدول الأعضاء أن تتبع نهجا متسقا يتناسب مع متطلبات السياق العالمي السائد. وينبغي للجنة السادسة أن تنظر بجدية فيما إذا كان الأمر يستحق إعطاء الأولوية لاتخاذ القرارات القائمة على

توافق الآراء بأي ثمن، وهي عملية لم يتم تعريفها، أو حتى تصورها، في النظام الداخلي للجمعية العامة. ويرى وفد بلده أن النهوض بالأهداف العامة للجنة السادسة والمنظمة ككل أهم من ذلك بكثير. وينبغي ألا تستخدم التقاليد لاحتجاز الجمعية رهينة أو كذريعة للتقاعس عن العمل.

49 - ونظرا لما يساورها من شواغل، قررت المكسيك أن تتأى بنفسها عن مشروع القرار. وستواصل تشجيع إقامة علاقة أقوى بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وتأمل في أن تشارك اللجنة السادسة في دراسة جماعية بناءة بشأن ممارساتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة السادسة أن تنظر في كيفية تناول نتائج المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي.

50 - **السيدة ينكصار** (المملكة العربية السعودية): قالت إن وفد بلدها أيد مشروع القرار حرصا على توافق الآراء واعترافا بأهمية الموضوع قيد النظر ودور لجنة القانون الدولي. بيد أن وفد بلدها لديه تحفظات حيال مشاريع الاستنتاجات. فتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي يجب أن يكون محصورا بالدول باعتبارها الشخصية الاعتبارية الرئيسية في القانون الدولي؛ ومع ذلك، لم تراع لجنة القانون الدولي كافة التعليقات والملاحظات التي أدلت بها الدول الأعضاء في مشاريع استنتاجاتها. وفي مشروع الاستنتاج 2، أشارت إلى القيم الأساسية للمجتمع الدولي. ومفهوم "القيم الأساسية" يتسم بالغموض، ولا يوجد تعريف له، ولم يُشر إليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969). علاوة على ذلك، فإنه قد يخلق لبسا حيال استنتاجات أخرى، مثل مشروعي الاستنتاجين 2 و 4 في تعريف وتحديد القواعد الآمرة.

51 - وتنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 على أنه يشترط قبول واعتراف أغلبية كبيرة وممثلة جدا من الدول لتحديد كون قاعدة ما قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة)، ولا يشترط قبول واعتراف الدول كافة. وأكدت أن وفد بلدها يرى أن مفهوم "الأغلبية الكبيرة" غير واضح وغير دقيق ويتعارض مع التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج 3، الذي ينص على أن القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة) هي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل، مما يعني جميع الدول.

52 - وفي الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، قدمت قائمة غير حصرية بالأدلة. وارتأت أن الضرورة تقتضي حصر أدلة القبول والاعتراف بوضوح حتى تستقر الممارسات الدولية في هذا الشأن. والغاية من ذلك عدم تفسير بعض تصرفات الدول بأنها اعتراف ضمني، وهو أمر من شأنه أن يخلق لبسا.

53 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه من غير من المناسب إضافة مرفق يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة. فبعض القواعد المقترحة لا تفي بالمعايير اللازمة. بل إن مجرد وجود القائمة يعكس انتقائية في الاختيار. وتوخيا للموضوعية، كان من الأفضل تحديد طبيعة القواعد الآمرة وآثارها دون الإشارة إلى قائمة بالقواعد.

54 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن وفد بلده رغم تقديره للعمل الشاق الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة)، فإنه يشعر بخيبة أمل لأن اللجنة أعادت طرح المناقشة بشأن القواعد الآمرة التي جرت أثناء التفاوض على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي أبرزت الاختلافات في وجهات النظر ودفعت بعض الدول إلى اتخاذ قرار بعدم الانضمام إلى الاتفاقية. وكان من الأفضل للجنة القانون الدولي أن تنظر في مسألة القواعد الآمرة بمزيد من التفصيل، بدلا من إقحام ما عملته في عام 1969 في عملها الحالي. وأضاف إن موضوع القواعد الآمرة حساس للغاية وهام جدا للدول الأعضاء، نظرا للدور الحاسم لهذه القواعد في حماية البشرية.

55 - ولم يكن هدف وفده التقليل من قيمة عمل اللجنة، بل مجرد ضمان أن يعكس مشروع القرار الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء. وقد انضم بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار من باب اقتناعه بأن التسوية السيئة أفضل من الدعوى القضائية الجيدة. بيد أنه لا تزال لديه مخاوف بشأن مشاريع الاستنتاجات. فعلى سبيل المثال، كان من الأفضل إدراج قائمة بمعايير تحديد القواعد الآمرة، بدلا من قائمة بأمثلة على هذه القواعد. ولذلك فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن التوصية الواردة في الفقرة 41 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/77/10).

56 - فدور هذه اللجنة يتمثل في توفير التوجيه القانوني للمستشارين القانونيين. وهي ليست برلمانا، وليست كنيسة يستمع فيها المصلون ببساطة ويقولون "آمين". وستواصل الكاميرون دراسة منتجات اللجنة بعناية وإبداء رأيها فيها. وهي لا تسعى بأي حال من الأحوال إلى إسكات أي وفود أخرى، لأي سبب من الأسباب. فدور الوفود يتمثل في ضمان احترام الدول التي تمثلها وخصوصياتها وحساسياتها.

البند 81 من جدول الأعمال: طرد الأجانب *(تابع)* (A/C.6/78/L.16)

مشروع القرار A/C.6/78/L.16: طرد الأجانب

57 - **السيد بانييه** (هايتي): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن مشروع القرار يعكس إلى حد كبير قرار الجمعية العامة 137/75، مع إدخال بعض التحديثات الفنية عليه. والنص النهائي للفقرة 3 هو نتيجة حل وسط.

58 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.16.*

59 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا وكولومبيا، فقالت إن موضوع طرد الأجانب ومشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتلك الوفود. ويرتبط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي دراسته في ضوء الالتزام المقابل للدول بتعزيز واحترام وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لولايتها. وتشجع هذه الوفود الدول الأعضاء على أن تتناول في مداخلاتها في الدورة الحادية والثمانين ليس فقط مسألة الشكل الذي يمكن إعطاؤه للمواد أو أي إجراء مناسب آخر، بل أيضا آراءها بشأن مضمون المواد، وفقا للفقرة 3 من مشروع القرار. وينبغي تناول الموضوع بطريقة متوازنة وتعاونية.

60 - وأضافت قائلة إن المفاوضات بشأن مشروع القرار أظهرت مرة أخرى كيف أن تقليد اللجنة السادسة المتمثل في اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء كثيرا ما يسفر عن عرقلة المقترحات الرامية إلى جعل الحوار بين الوفود أكثر دينامية وتفاعلا. وفي حين أن الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بشأن الفقرة 3 قد كسر حلقة مشاريع القرارات المتعلقة ببند جدول الأعمال التي يجري اعتمادها مع إدخال تحديثات فنية فقط، فإن التغييرات لم تحقق سوى تقدم ضئيل. وتأمل هذه الوفود في أن تنفذ الدول الأعضاء مشروع القرار بروح بناءة وأن تتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن مشاريع المواد. وهذه الوفود تفهم أن الفقرة 3 تعني أن الجمعية العامة قد دعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بعمق أكبر في هذا البند من جدول الأعمال، وأن هذه المشاركة قد تشمل المشاركة في المناقشات التفاعلية، بدلا من قراءة البيانات المعدة، إما في إطار الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة أو خلال فترة ما بين الدورات. ومن شأن التبادل الصريح للأفكار بشأن مشاريع المواد والشكل الذي قد تتخذه في المستقبل أن يكون السبيل الوحيد لتجاوز التباين الحالي في الآراء.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/C.6/78/L.5)

مشروع القرار A/C.6/78/L.5: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

61 - **السيد نوح** (مصر): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 109/77 ويتضمن التحديثات الفنية المطلوبة عملا بالقرارات السابقة، لا سيما الفقرة 2 من مرفق القرار 146/71، المتعلقة بولاية اللجنة الخاصة، والفقرة 5 (ب) من القرار 109/77، بشأن المواضيع الفرعية للمناقشات المواضيعية في الدورات المقبلة. ويتضمن مشروع القرار أيضا التوصيات التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.*

62 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.5.*

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/C.6/78/L.14)

مشروع القرار A/C.6/78/L.14: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

63 - **السيدة خيمينيز أليغريا** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يتضمن عددا من العناصر الجديدة مقارنة بالقرارات السابقة. وعلى وجه الخصوص، ستحيط الجمعية العامة علما، في الفقرة الثانية عشرة الجديدة من الديباجة، بالمناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عقدت في عام 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الجميع في الاحتكام إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع". وفي الفقرة الثالثة عشرة الجديدة من الديباجة، تشير الجمعية إلى قرارها 274/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021 بشأن اليوم الدولي للقاضيات. وقد أدرجت في الفقرة 7 إشارة إلى القرار 322/77 المعنون "الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم". وتتضمن الفقرة 24 دعوة إلى الدول الأعضاء لتركيز تعليقاتها على بند جدول الأعمال خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة على الموضوع الفرعي "المشاركة الكاملة والمتساوية والعادلة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".

64 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.14.*

65 - **السيد خضور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تحفظه بشكل لا لبس فيه بشأن الفقرة 3 من مشروع القرار، التي تحيط فيها الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/78/184)، وإنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن هذه الفقرة. وقال إن تحفظ وفد بلده يستند إلى الإشارة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في الفقرة 101، تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى". واعتبر الفقرة غير متوازنة وغير لائقة. وما كان ينبغي ذكر الآلية في التقرير على الإطلاق. وقال إن انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ينبغي ألا يفهم على أنه يوافق على الآليات أو أي من أنشطتها، غير المشروعة برمتها.

66 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ميلانو (إيطاليا).*

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/C.6/78/L.15)

مشروع القرار A/C.6/78/L.15: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

67 - **السيدة راوجي** (موريشيوس): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 111/77، مع إدخال التحديثات الفنية اللازمة. وقد نُظر في اقتراح قدمته عدة وفود بأن تجري لجنة القانون الدولي دراسة عن مسألة الولاية القضائية العالمية وسحب فيما بعد بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء. واعتبر تقديم تحديث فني محض خيارا أفضل، لا سيما وأن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام، في الفقرة 4 من مشروع القرار، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين يستعرض فيه جميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، فضلا عن الآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية، وتحديد أوجه التقارب والاختلاف المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة.

68 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.15.*

69 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن وفد بلده سلط الضوء خلال المفاوضات، أسوة بما فعل خلال المفاوضات بشأن قرار الجمعية العامة 111/77، على وجود سوء فهم للولاية القضائية العالمية. وجرى التأكيد للوفد على أن موقفه سينعكس بالكامل في نص مشروع القرار. بيد أن ذلك لم يحدث، مرة أخرى. ولذلك يود وفد بلده أن يوضح، تسجيلا للموقف، لأن صوته لم يلق آذانا صاغية أثناء المفاوضات.

70 - فالولاية القضائية العالمية مبادرة أفريقية، ولكن أفريقيا لم تعد قادرة على التعرف عليها. وكما ورد بوضوح في كل قرار اتخذ بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الرابعة والستين للجمعية، فإن تطبيق الولاية القضائية العالمية يجب أن يكون متسقا مع القانون الدولي. وقد صاغت هذه القرارات اللجنة السادسة المؤلفة من اختصاصيين في القانون. ولم يكن الاختصاصيون في القانون مهملين في استخدامهم للكلمات. ومن الضروري ألا يغيب عن البال أن الإشارات إلى الامتثال للقانون الدولي تتعلق بنظام ويستفاليا، الذي تكتسي فيه الدولة أهمية رئيسية. وفي مواجهة التحليل المدهش الذي ظهر للولاية القضائية العالمية، قال إن وفد بلده يود أن يوضح بشكل لا لبس فيه أنه لن يوافق أبدا على أن الولاية القضائية العالمية تعطي الدول حرية النيل من دول أخرى. بل إن الولاية القضائية العالمية تمنح الدول حرية محاكمة مواطنيها، أينما كانوا. ولا بد من التمسك بهذا الفهم بغية منع تفكك نظام ويستفاليا. وكان قد تم الاتفاق على هذا النظام في نهاية الحرب، وتفكيكه سيكون مغامرة محفوفة بالمخاطر. وليس هناك ما يبرر لدول معينة أن تعطي لنفسها الحق في إلقاء اللوم على دول أخرى أو معاقبتها. وقد أيدت المحاكم باستمرار مبدأ سيادة الدول ويجب احترام هذا المبدأ.

البند 85 من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* (A/C.6/78/L.18)

مشروع القرار A/C.6/78/L.18: مسؤولية المنظمات الدولية

71 - **السيد مونيز بينتو سلوبودا** (البرازيل): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن بعض الوفود أعربت خلال المناقشة العامة عن تأييدها للنظر في التفاوض على اتفاقية دولية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، بينما أعربت وفود أخرى عن تحفظاتها. وأكد بعض الوفود وجود علاقة وثيقة بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بينما سلطت وفود أخرى الضوء على الفوارق بينهما، بما في ذلك ما يتعلق بحجم ممارسة الدول المتاح.

72 - وأعربت وفود أيضا عن آراء متباينة خلال الجولات الخمس من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار.

وقدم البعض مقترحات بشأن أطر محددة لدراسة الموضوع، بما في ذلك عقد دورة مستأنفة، وتشكيل فريق عامل، في حين أعرب آخرون عن تفضيلهم إجراء تحديث فني بحت.

73 - واقترح أحد الوفود النظر في البند الحالي من جدول الأعمال على أساس سنوي. واقترحت وفود أخرى أن تكون دورة النظر في البند الحالي من جدول الأعمال متوافقة مع دورة النظر في بند جدول الأعمال "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، وذلك بسبب العلاقة بين هذين الموضوعين. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى إدراج البند في جداول أعمال الدورات المقبلة على الإطلاق.

74 - وبالإضافة إلى التحديثات الفنية اللازمة، يتضمن مشروع القرار بعض العناصر الجديدة عند مقارنته بقرار الجمعية العامة 143/75. وتتضمن الفقرة 3، وهي جديدة تماما، دعوة للدول إلى إقامة حوار موضوعي بشأن الموضوع على أساس غير رسمي خلال الفترات الممتدة بين الدورات. وبموجب الفقرة 4 الموسعة، تقرر الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، بغية مواصلة دراسة توصية لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، أي النظر، في وقت لاحق، في وضع اتفاقية بناء على مشاريع المواد، أو في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر. وفي الفقرة نفسها، تدعو الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في وقت لاحق في الإطار، إن وجد، الذي يمكن أن تواصل فيه دراستها لهذا الموضوع.

75 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.18.*

76 - **السيد أسدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، يود وفد بلده أن يؤكد أنه يعتبر موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ذا أهمية كبرى ليس في علاقات الدول والمنظمات الدولية فحسب، بل أيضا في العلاقات بين الأفراد والمنظمات الدولية. وينبغي للجنة القانون الدولي والدول الأعضاء أن تولي الاهتمام الواجب لمسؤولية المنظمات الدولية في سياق علاقاتها مع الأفراد لدى نظرها مستقبلا في مسألة مسؤولية المنظمات الدولية.

البند 87 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه *(تابع)* (A/C.6/78/L.4)

مشروع القرار A/C.6/78/L.4: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

77 - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.6/78/L.20.

78 - **السيد خنغ** (سنغافورة): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 120/76 ولكنه يتضمن عددا من التحديثات الموضوعية الهامة، بالإضافة إلى التحديثات الفنية اللازمة.

79 - وفي الفقرة 5، تلاحظ الجمعية مرة أخرى أن قسم المعاهدات لم يعقد أي حلقات عمل بشأن القانون التعاهدي وممارساته منذ عام 2016، لأسباب من بينها عدم كفاية الأموال، وتدعو الدول والمنظمات والمؤسسات المهتمة إلى تقديم تبرعات مالية أو المساعدة بطريقة أخرى في إقامة حلقات العمل هذه وربما توسيع نطاقها. وتعرب أيضا عن تقديرها للتبرعات التي وردت بالفعل. واستنادا إلى الدعم القوي الذي تقدمه الدول الأعضاء لعمل قسم المعاهدات، تدعو الجمعية، في الفقرة 12، الأمين العام إلى تعزيز قدرة القسم على أداء المسؤوليات والمهام الموكلة إليه وتلبية الطلبات المتزايدة في أداء تلك المهام.

80 - وفي الفقرة 13، ترحب الجمعية بالمناقشة المواضيعية التي جرت في الدورة الحالية بشأن الموضوع الفرعي "أفضل ممارسات الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف". وفي الفقرة 14، تحيط علما بالمواضيع الفرعية المقترحة للمناقشات المواضيعية المقبلة وتطلب إلى الأمانة العامة وضع قائمة إرشادية غير حصرية لهذه المواضيع الفرعية وتعميمها قبل وقت كاف من انعقاد جلسات اللجنة السادسة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وتنص الفقرة 15 على إجراء مناقشة مواضيعية منتظمة في اللجنة السادسة لتعزيز التبادل الفني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه. وتتضمن الفقرة نفسها طلبا إلى الأمين العام بأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها المتعلقة بالموضوع الفرعي للدورة الثمانين، "دور التكنولوجيا في تشكيل ممارسات وضع المعاهدات"، وتقديم تقرير عن هذه المسألة. وفي الفقرة 16، تطلب الجمعية إلى الأمين العام تعزيز قدرة قسم المعاهدات على دعم المناقشة المواضيعية العادية، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد تقرير عن الموضوع الفرعي المختار لكل دورة.

81 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.4.*

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)* (A/C.6/78/L.13)

A/C.6/78/L.13: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

82 - **السيدة مايي** (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص هو في معظمه تحديث فني لقرار الجمعية العامة 113/77،

حيث كان هناك شعور عام بأنه من الأفضل تجنب أي ازدواجية في العمل الذي جرى خلال الاستعراض الثامن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وجرى تهذيب الفقرة الثانية من الديباجة بنقل الإشارات إلى استعراضات الاستراتيجية إلى حاشية، إلى جانب الإشارات إلى القرارات ذات الصلة، التي كانت قد وردت سابقا في فقرة منفصلة حُذفت الآن من الديباجة. وحُدثت الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بإضافة إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقود في عام 2023.

83 - *اعتمد مشروع القرار A/C.6/78/L.13.*

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)*

84 - **السيدة فيتاي** (هنغاريا): تكلمت باسم المكتب، فعرضت مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال، فقالت إن اللجنة شددت في هذه الرسالة على أهمية استقلال السلطة القضائية؛ وأكدت على الحاجة إلى معرفة نظام إقامة العدل الداخلي وأنشطة التوعية؛ وشددت على أهمية الشفافية والاتساق في الفقه والتوجيهات القضائية؛ وأعربت عن اهتمامها المستمر بتحسين الإطار التنظيمي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للعنصرية وصون كرامة الجميع في الأمم المتحدة.

85 - وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي للعدل الداخلي، أفادت بأن اللجنة السادسة تواصل التأكيد على أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصرٌ حاسم في نظام إقامة العدل الداخلي. وأيدت أيضا النظر في مختلف الآليات التي تهدف إلى زيادة استخدام الوساطة لحل المنازعات في مكان العمل. وفيما يتعلق بالنظام الرسمي للعدل الداخلي، أثنت اللجنة السادسة مرة أخرى على وحدة التقييم الإداري ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لمواصلتها القيام بدور هام في التمكين من حل منازعات الموظفين المتعلقة بالعمل. وطلبت اللجنة أيضا إلى مجلس العدل الداخلي أن يقدم مزيدا من المعلومات عن اقتراحه المتعلق ببرنامج تجريبي للوساطة القضائية، مع مراعاة الشواغل التي أثارها الأمين العام ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة.

86 - وقالت إن اللجنة تحيط علما أيضا بالاقتراح المنقح للأمين العام تعديل المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة 4، فضلا عن مختلف الآراء التي أعرب عنها أصحاب المصلحة الرئيسيون والدول الأعضاء. وتشدد اللجنة على أهمية اليقين القانوني فيما يتعلق باستعراض القضايا التأديبية. واستنادا إلى السوابق القضائية المبكرة لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لا سيما الفقرة 27 من حكم المحكمة في قضية *مهدي* (2010-UNAT-018) والفقرتين 42 و 43 من حكمها في قضية *سانويدي* (2010-UNAT-084)، أوصت اللجنة السادسة باعتماد نصها المقترح للفقرة 4 من المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ومن شأن فقرتها المقترحة 4 أن توضح أن دور المحكمة يتمثل في إجراء مراجعة قضائية للقرار الإداري بفرض تدبير تأديبي، بدلا من مراجعة القضية التأديبية بناء على أسس موضوعية. وسيتطلب ذلك من محكمة المنازعات أن تجري تقييما لما إذا كانت الوقائع التي يستند إليها التدبير التأديبي قد ثبتت بالأدلة، وما إذا كانت الوقائع المثبتة ترقى قانونا إلى سوء سلوك، وما إذا كانت حقوق المدعي في الإجراءات القانونية الواجبة قد روعيت، وما إذا كان التدبير التأديبي المفروض متناسبا مع الجريمة. وعند إجراء مراجعة قضائية، ستنظر المحكمة في السجل الذي جمعه الأمين العام والذي اتخذ على أساسه قرار فرض تدبير تأديبي، ويمكنها أيضا قبول أدلة أخرى.

87 - وتشجع اللجنةُ السادسة اللجنةَ الخامسة على أن تأخذ في الاعتبار آراء الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك محكمتا الأمم المتحدة، عند النظر في التعديل الذي أوصت به. وأوصت اللجنة السادسة أيضا بالموافقة على عدد من التعديلات على النظام الداخلي لمحكمة المنازعات واقترحت إرجاء البت في التعديلات الثلاثة المتبقية إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

88 - وأخيرا، طلبت اللجنة استئناف الممارسة المتمثلة في قيام مجلس العدل الداخلي بإضافة آراء كل من محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات في تقاريره السنوية التي يقدمها إلى الجمعية العامة.

89 - **الرئيس:** قال إنه أوصيَ، على نحو ما درجت عليه العادة، بأن يبعث رئيس اللجنة السادسة الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة. وجرياً على الممارسة السابقة، تتضمن الرسالة طلباً بإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليها وبتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. واعتبر أن اللجنة ترغب في أن تأذن للرئيس بالتوقيع على مشروع الرسالة وإحالتها إلى رئيس الجمعية العامة.

90 - *تقرر ذلك.*

البند 161 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)* (A/C.6/78/L.11)

مشروع القرار A/C.6/78/L.11: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

91 - **السيد بيتاكيس** (قبرص): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 114/77. وبالإضافة إلى التحديثات الفنية، تضمن المشروع صياغةً جديدة تعكس التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفقرة 146 من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/78/26). وهكذا، فإن الفقرة 2 تتضمن الآن صياغة تعكس الشواغل الخطيرة التي أثارتها دولة عضو تحدثت عن المعاملة والتفتيش غير اللائقين لبعض كبار مسؤوليها من قبل موظفي إدارة الجمارك وحماية الحدود في البلد المضيف، وتطلب إلى البلد المضيف أن يحقق بعناية في هذه الشواغل وأن يتخذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة، حسب الاقتضاء. وفي الفقرة 6، تلاحظ الجمعية العامة تخفيف القيود المفروضة على سفر أفراد بعثتين في عام 2023. وفي الفقرة نفسها، تم الإبقاء على صياغة القرار 114/77 التي تعرب عن القلق إزاء القيود الإضافية المفروضة على بعثة واحدة في أواخر عام 2022.

92 - وفي الفقرة 7، تلاحظ الجمعية العامة انخفاضا نسبيا في النسبة المئوية للتأشيرات غير الممنوحة. وعدلت الفقرة 10 لتبيان أن الجمعية رغم إقرارها بأن الإجراء المتخذ في عام 2023 أدى إلى انخفاض نسبي في أوقات تجهيز تأشيرات الدخول لبعثات معينة، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن البعثات الأخرى وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة ما زالوا يتأثرون سلبا بأوقات التجهيز.

93 - وفي الفقرة 15، تنوه الجمعية بسعة الحيلة التي يتسم بها تواصل المستشار القانوني والأمين العام في المناقشات مع البلد المضيف. وفي موضع لاحق من الفقرة، عُدلت عبارة "تكرر توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل" الواردة في القرار 114/77 ليصبح نصها "تكرر مرة أخرى طلبها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يكثف الجهود الرامية إلى التعجيل بحل تلك المسائل".

94 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/78/L.11.*

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/78/L.17)

مشروع المقرر A/C.6/78/L.17: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة التاسعة والسبعين

95 - *اعتمد مشروع المقرر A/C.6/78/L.17.*

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

96 - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة 99 (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة 103 منه بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 126/58 يتعين على جميع اللجان الرئيسية أن تنتخب رؤساءها ومكاتبها بكامل هيئتها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وأضاف إنه يفهم أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى سوف تختار رئيس اللجنة السادسة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بناء على الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في قرار الجمعية العامة 313/72. ولذلك فإنه يقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب لتمكين اللجنة من انتخاب رئيسها المقبل ونواب الرئيس والمقرِّر في حزيران/يونيه 2024.

اختتام أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة

97 - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.